

Distr.: General  
12 November 2012  
Arabic  
Original: English/French



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الخامسة عشرة

جنيف، ٢١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٣

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ٥ من  
مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

لكسمبرغ\*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات<sup>(١)</sup> المقدمة من ٨ جهات معنية إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١١٩/١٧. وهو لا يتضمن أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وينص قرار المفوضية ٢١/١٦ على أن يُخصّص، عند الاقتضاء، فرع مستقل لمساهمات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد التام بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

\* لم تحرّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

## أولاً- المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد التام بمبادئ باريس

### ألف- المعلومات الأساسية والإطار

#### ١- نطاق الالتزامات الدولية

١- أشادت اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان في لكسمبرغ بتصديق لكسمبرغ على عدة صكوك دولية في مجال حقوق الإنسان، ولاحظت أنها ما زالت لم تصدق بعد على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالاختفاء القسري والاتفاقية الدولية المتعلقة بالعمال المهاجرين<sup>(٢)</sup>.

#### ٢- الإطار الدستوري والتشريعي

٢- أعربت اللجنة الاستشارية عن قلقها إزاء بعض جوانب مشاريع القوانين الرامية إلى تعديل الدستور وإصلاح نظام السجون<sup>(٣)</sup>.

#### ٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٣- رحّبت اللجنة الاستشارية باعتماد قانون عام ٢٠٠٨ المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس<sup>(٤)</sup>.

٤- وأعربت اللجنة الاستشارية عن أسفها لأن الحكومة لجأت إليها في حالات محدودة وأن آراءها لم يكن لها كبير وقع من الناحية العملية. وشجعت اللجنة الاستشارية السلطات على تنفيذ المزيد من توصياتها وآرائها المتعلقة بحقوق الإنسان<sup>(٥)</sup>.

٥- وأوصت اللجنة الاستشارية لكسمبرغ بالموافقة على طلبها بشأن إنشاء دار لحقوق الإنسان تضم اللجنة الاستشارية ومركز المساواة في المعاملة ولجنة لكسمبرغ لحقوق الطفل وأمانة المظالم؛ وهو ما من شأنه أن يفضي إلى تآزر الجهود ويعزز التعاون فيما بين هذه الهيئات<sup>(٦)</sup>.

٦- ولاحظت اللجنة الاستشارية أن السلطات تعيد كل سنة تحديد بعض الأولويات السنوية في إطار خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ المتعلقة بالإدماج ومكافحة ضروب التمييز. لكن اللجنة الاستشارية رأت من الضروري أن تمدد الإجراءات أو التدابير العديدة المزمع اتخاذها لسنوات عديدة لكي يستمر تأثيرها فترة أطول وتيسر عملية إدماج الأجانب. ورأت اللجنة الاستشارية أنه ينبغي إجراء تقييم مرحلي ونهائي لخطة العمل وتوزيع هذا التقييم على أهم الجهات الفاعلة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وعلى المجتمع المدني<sup>(٧)</sup>.

٧- ورأت اللجنة الاستشارية أيضاً أن من الضروري فرض تدريب في مجال حقوق الإنسان على موظفي القطاع العام. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يستفيد الموظفون العاملون مع الأقليات من تدريب مخصص<sup>(٨)</sup>.

## باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٨- لاحظت اللجنة الاستشارية أن لكسمبرغ لم تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقرير منتصف المدة. وأبدت أسفها لأن لكسمبرغ لم تنفذ التوصية المتعلقة بمواصلة المشاورات مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. ورأت أن متابعة الاستعراض الدوري الشامل تقتضي إنشاء آلية مؤسسية تشرف على إدراج توصيات الهيئات الدولية في النصوص التشريعية والإجراءات السياسية<sup>(٩)</sup>.

٩- وحثت اللجنة الاستشارية لكسمبرغ على تقديم تقاريرها الوطنية في الموعد المحدد إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري<sup>(١٠)</sup>.

١٠- وحثت اللجنة الاستشارية الحكومة على مراعاة التوصيات التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز العنصري بخصوص البغاء في لكسمبرغ، ولا سيما التوصيات المتعلقة باعتماد برامج ترمي إلى الحد من الطلب على البغاء وعدم تشجيع النساء على ممارسته، بفضل وضع برامج لإدماج النساء الراغبات في التخلي عن البغاء ومساعدتهن، ووضع برامج للتربية الجنسية ودعمها في إطار احترام المساواة بين المرأة والرجل<sup>(١١)</sup>.

## جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

### ١- المساواة وعدم التمييز

١١- لاحظت اللجنة الاستشارية أن السياسة الرامية إلى تحقيق المساواة بين الرجال والنساء صيغت، بشكل عام، بلغة محايدة لا تنطوي على تمييز محدد ضد النساء المهاجرات أو النساء المحتجزات أو حتى النساء ذوات الإعاقة. وأوصت لكسمبرغ بتحليل الظروف الخاصة التي تعيشها النساء تحليلاً أعمق؛ وإنجاز إحصاءات وتحليل جنسانية في جميع مجالات العمل السياسي<sup>(١٢)</sup>.

١٢- وبصفة عامة، رأت اللجنة الاستشارية أن التدريب في مجال المساواة بين الرجل والمرأة وحقوق الإنسان ينبغي أن يكون عنصراً مشتركاً في جميع أشكال التدريب الأساسي والمستمر التي تتيحها مؤسسات التدريب الوطنية<sup>(١٣)</sup>.

١٣- وفيما يتعلق بالطوائف الدينية، لاحظت اللجنة الاستشارية أن الكنيسة الكاثوليكية تتمتع على الخصوص بالامتيازات التي تكفلها التشريعات المدرسية<sup>(١٤)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه

١٤- لاحظت اللجنة الاستشارية بارتياح احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، بما أن إجراء التماس اللجوء يحمي الأشخاص المعنيين من ذلك. إلا أن بعض المشاكل العملية قد تظهر فيما يتعلق بحالات التماس اللجوء المرفوضة حينما تقرر الحكومة تنفيذ قرار الإعادة أو الإخطار به قبل الموعد المحدد للمغادرة بيوم واحد<sup>(١٥)</sup>.

١٥- ولاحظت اللجنة الاستشارية أن السلطات بصدد وضع تدابير لمنع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة<sup>(١٦)</sup>.

١٦- وحثت اللجنة الاستشارية لكسمبرغ على الإسراع بتنفيذ الأمر التوجيهي الصادر عن البرلمان الأوروبي بشأن الاتجار بالبشر وسن تشريع وطني في هذا الصدد<sup>(١٧)</sup>.

١٧- ولاحظت اللجنة الاستشارية أن احتجاز الأحداث في سجن لكسمبرغ مستمر لأن السلطات ما زالت لم تشغل بعد الوحدة الأمنية التي ترمع افتتاحها في عام ٢٠١٣<sup>(١٨)</sup>. أما فيما يتعلق بالأوضاع في سجن لكسمبرغ، فقد لاحظت اللجنة الاستشارية بارتياح توظيف مرشدين للإشراف على توجيه الأحداث غير أن البنية الأساسية للسجن لم تتغير كثيراً منذ عام ٢٠٠٨.

١٨- ولاحظت اللجنة الاستشارية أنه على الرغم من تحلي موظفي سجن لكسمبرغ بحسن النوايا وأن إدارته حريصة على حماية العلاقة بين الأم والمولود الجديد، فإن الرضع (المتروحة أعمارهم بين يوم وستين) الذين تضعهم المحتجزات أثناء فترة الاحتجاز أو قبيل اعتقالهن يعيشون في ظروف متردبة. وأوصت اللجنة الاستشارية بتوفير حد أدنى من الإشراف على النساء الحوامل والأطفال الذي يعيشون في حيز ضيق للغاية وليس فيه ما يحفزهم<sup>(١٩)</sup>.

## ٣- إقامة العدل

١٩- أشارت اللجنة الاستشارية إلى أنه يمكن احتجاز ملتمس اللجوء في ظروف أقل صرامة ولفترات أطول مقارنة بالمهاجر غير الشرعي. واستعصى على اللجنة الاستشارية فهم أسباب ذلك. وعلاوة على ذلك، أعربت اللجنة الاستشارية عن أسفها لأن الإقامة الجبرية تشكل البديل الوحيد عن احتجاز الأفراد<sup>(٢٠)</sup>.

٢٠- وكررت اللجنة الاستشارية توصيتها المتعلقة بتوفير تدريب محدد لجميع موظفي الجهاز القضائي بمختلف مستوياته، بمن فيهم القضاة والمحامون، وللعاملين مع الأحداث الجانحين<sup>(٢١)</sup>.

## ٤- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق

٢١- أثارت اللجنة الاستشارية مشكلة الأشخاص "المعوزين" الذين يحملون بالخصوص رخص/تصاريح إقامة لدوافع متعلقة بالحياة الخاصة ولفترة زمنية محدودة. وبما أن قانون

عام ٢٠٠٨ المتعلق بالمساعدات الاجتماعية استبعد البعض من المساعدات المادية، رأت اللجنة الاستشارية أن لكسمبرغ ينبغي أن تنظر في وضع آلية أخرى تسمح بالحصول على هذه المساعدات<sup>(٢٢)</sup>.

#### ٥- الحق في الصحة

٢٢- كُنَّفت الجهود الرامية إلى إنشاء مرافق متنقلة وثابتة من أجل تقديم الرعاية النفسية للأطفال، غير أن اللجنة الاستشارية استغربت عدم مراجعة مسألة إدخال الأحداث إلى المستشفى دون موافقتهم بغية توفير المزيد من الضمانات الإدارية والقضائية والطبية والاجتماعية والتثقيفية لهم وللمثليين القانونيين وفقاً للمعايير الدولية، وبخاصة اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٢٣)</sup>.

٢٣- وأعربت اللجنة الاستشارية عن قلقها لأن القانون يجعل الإجهاض الطوعي مشروطاً بخضوع النساء لفحص نفسي واجتماعي. وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة الاستشارية بوضع برنامج عمل لنشر الثقافة الجنسية والعلائقية منذ التعليم الأساسي<sup>(٢٤)</sup>.

#### ٦- الحق في التعليم

٢٤- بخصوص التحاق ملتسمي اللجوء بالمدارس، لاحظت اللجنة الاستشارية أن البلديات تحصل على مساعدات حكومية لكل طفل تستقبله مدارسها؛ وسعت لكسمبرغ إلى مواجهة التحدي المتمثل في تزايد تنوع التلاميذ وإلى تحسين نسبة نجاحهم، فأتخذت جملة من التدابير مثل اعتماد إصلاحات جذرية في مجال التعليم من أجل تنويعه وإرساء دعائم تعليم يقوم على الكفاءة، وإنشاء مدرسة الفرصة الثانية لمكافحة التسرب المدرسي. وأوصت اللجنة الاستشارية بتقييم الإصلاحات من حيث تأثيرها الحقيقي على الإدماج، ومتابعتها من خلال تكييف تعليم اللغات ومكافحة الرسوب المدرسي<sup>(٢٥)</sup>.

#### ٧- الأشخاص ذوو الإعاقة

٢٥- أشادت اللجنة الاستشارية بخطة العمل الوطنية التي وضعتها وزارة الأسرة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة. وذكرت اللجنة الاستشارية أنها ستسهر على تنفيذها<sup>(٢٦)</sup>.

#### ٨- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

٢٦- أعربت اللجنة الاستشارية عن أسفها لأن لوائح الدوقية الكبرى المتعلقة بتنفيذ قانون استقبال الأجانب وإدماجهم في لكسمبرغ الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ نُشرت بعد مرور ثلاث سنوات على اعتماد هذا القانون. وأشارت اللجنة الاستشارية إلى أن تلك اللوائح. كانت موضع عدة انتقادات وعلى سبيل المثال، تقدم لائحة الدوقية الكبرى المتعلقة بعقد الاستقبال والإدماج عرضاً محدوداً فيما يخص دروس اللغات مقارنة بما تقدمه

بلدان الحوار في هذا الصدد؛ أما اللائحة المتعلقة بالمجلس الوطني للأجانب فإنها لا تلزم الحكومة بالاطلاع عليها أو اللجوء إليها. وأوصت اللجنة الاستشارية لكسمبرغ باتخاذ ما يلزم من التدابير للإسراع في تطبيق قانون الاستقبال والإدماج<sup>(٢٧)</sup>.

## ٩- الحق في التنمية

٢٧- أشادت اللجنة الاستشارية بما قامت به لكسمبرغ، عملاً بالمادة ٤(٢) من قانون ٩ أيار/مايو ٢٠١٢، لتقدم الدعم إلى الشعوب والبلدان النامية وفقاً لنتائج تشمل تعزيز حقوق الإنسان والبعد الجنساني<sup>(٢٨)</sup>.

## ثانياً- المعلومات المقدمة من الجهات المعنية

### ألف- المعلومات الأساسية والإطار

#### ١- نطاق الالتزامات الدولية

٢٨- نددت رابطة لكسمبرغ لحقوق الإنسان ( Action Luxembourg Ouvert et Solidaire/Ligue des droits de l'Homme (ALOS-LDH)) بعدم تصديق لكسمبرغ حتى الآن على عدد من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٢٩)</sup>. كما أوصى الاتحاد الدولي للعمل المسيحي على إلغاء التعذيب بالتصديق على الاتفاقية الأخيرة<sup>(٣٠)</sup>.

٢٩- وأوصت المؤسسة الدولية لإنهاء استغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية (المؤسسة الدولية لإنهاء استغلال الأطفال في البغاء) بأن تصدق لكسمبرغ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات<sup>(٣١)</sup>.

٣٠- وأوصى المجلس الوطني لنساء لكسمبرغ بأن تسرع الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا لعام ٢٠١١ بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المتزلي، وتعديل التشريع الوطني لكي يتماشى مع الاتفاقية<sup>(٣٢)</sup>.

#### ٢- الإطار الدستوري والتشريعي

٣١- لاحظ المجلس الأوروبي أن المفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة فينيسيا) ترى أن نص فصل الدستور المتعلق بالحريات العامة والحقوق الأساسية لا يتوافق

بالكامل مع المعاهدات الدولية ذات الصلة المنطبقة في لكسمبرغ، لا سيما فيما يتعلق بتقييد الحقوق والحريات. ولتجنب أي شكل من أشكال الغموض في الدستور تستصوب اللجنة أن يُشار فيه بوضوح إلى أن أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تطبق تطبيقاً مباشراً في لكسمبرغ وترجح كفتها كفة النظام القانوني المحلي برمته<sup>(٣٣)</sup>.

### ٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٣٢- أشادت رابطة حقوق الإنسان بإيداع مشاريع القوانين المتعلقة بإدارة السجون وتنفيذ العقوبات. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء عدم إلزام موظفي إدارة السجون بالتدريب المتواصل في مجال حقوق الإنسان؛ وغياب أحكام محددة لمناهضة ضروب التمييز؛ وعدم إجراء تقييم خارجي لأماكن الحرمان من الحرية؛ وقرار عدم تطبيق قانون العمل في أماكن الاحتجاز<sup>(٣٤)</sup>.

٣٣- وأفاد مجلس أوروبا بأن اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أوصت بزيادة الموارد البشرية والمالية المخصصة للمجلس الوطني للأجانب ومساعدته على احتلال مكانة بارزة وإتاحة أماكن مخصصة لعقد اجتماعاته في ظروف مناسبة<sup>(٣٥)</sup>.

٣٤- وذكر الاتحاد المسيحي أن السلطات لم تعقد أية مشاورات مع منظمات المجتمع المدني بشأن متابعة التوصيات المقدمة في الاستعراض الدوري الشامل الأول المتعلق بلكسمبرغ، وأنها لم تبذل أي جهد لنشر استنتاجات الاستعراض السابق وتوصياته<sup>(٣٦)</sup>. وأعرب المجلس الوطني لنساء لكسمبرغ عن أسفه إزاء عقد الاجتماعات المتصلة بالاستعراض لغرض إعلامي محض<sup>(٣٧)</sup>. وأعربت رابطة حقوق الإنسان عن أسفها لعدم امتثال التوصية المتعلقة بالتشاور مع الجمعيات بخصوص متابعة التوصيات المقدمة في الاستعراض الدوري الشامل الأول وتنفيذها<sup>(٣٨)</sup>.

## باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

### ١- التعاون مع هيئات المعاهدات

٣٥- أوصت رابطة حقوق الإنسان بأن تقدم لكسمبرغ تقاريرها الوطنية المتأخرة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري<sup>(٣٩)</sup>. كما أوصتها المؤسسة الدولية لإنهاء استغلال الأطفال في البغاء (فرع لكسمبرغ) بتقديم تقريرها الأولي بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية الذي يحل موعد تقديمه في عام ٢٠١٣<sup>(٤٠)</sup>.

## جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الإنساني الدولي المنطبق

### ١ - المساواة وعدم التمييز

٣٦ - لاحظ مجلس أوروبا أن اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب تفيد بأن لكسمبرغ قطعت أشواطاً في مجال مكافحة التمييز لكنها لا تزال قلقة إزاء انعدام المساواة في مجال العمل مثلاً. ولاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن شرط اجتياز اختبار شفوي في لغة البلد يحول دون حصول عدد من الأجانب على الجنسية؛ وأن معدل التسرب المدرسي مرتفع لدى الأطفال الأجانب<sup>(٤١)</sup>.

٣٧ - ولاحظ مجلس أوروبا أنه لا يحق للأجانب المقيمين بصفة قانونية في لكسمبرغ الاستفادة من المساعدات الاجتماعية على قدم المساواة مع مواطني البلد<sup>(٤٢)</sup>.

٣٨ - ولاحظ مجلس أوروبا أيضاً أن توزيع العمل بين العديد من الهيئات المعنية بالقضاء على التمييز العنصري في لكسمبرغ يثير مشكلة لأن اختصاصات هذه الهيئات تتداخل في بعض الحالات<sup>(٤٣)</sup>.

٣٩ - وأوصت رابطة حقوق الإنسان أيضاً بتعزيز مركز المساواة في المعاملة من خلال تمكينه من الطعن في القرارات أمام المحكمة، وبإضافة عنصر الجنسية إلى مبررات اللجوء إليه. وأشار مجلس أوروبا إلى أن اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أوصت بما يلي: (أ) تعزيز مركز المساواة في المعاملة بدعمه بالموارد المالية والبشرية اللازمة لتمكينه من المشاركة في الإجراءات القانونية، وضمان إلزام الجهات المعنية، سواء أكانت أشخاصاً أم هيئات، بالرد عليه<sup>(٤٤)</sup>. وبالتوازي مع ذلك، اعتبرت رابطة حقوق الإنسان أيضاً أن من المستحسن توضيح الدور المنوط بمكتب لكسمبرغ للاستقبال والإدماج في مكافحة أشكال التمييز، من أجل تفادي الازدواجية وضمان أقصى قدر من الفعالية.

٤٠ - وأيدت رابطة حقوق الإنسان توصية اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب المتعلقة بإطلاق حملات إعلامية لفائدة الضحايا المحتملين للعنصرية و/أو كره الأجانب<sup>(٤٥)</sup>.

٤١ - ورأى الاتحاد الدولي للعمل المسيحي أن من الممكن تحسين التدريب الذي يتلقاه أفراد قوات الأمن والموظفون الحكوميون العاملون مع الأقليات في مجال حقوق الإنسان وعدم التمييز من خلال مضاعفة عدد ساعات التدريب وتمكين الموظفين المعنيين، ومن بينهم موظفو السجون، من المزيد من فرص التدريب المتواصل في هذا المجال<sup>(٤٦)</sup>. وأوصى الاتحاد الدولي للعمل المسيحي على الخصوص بتحسين تدريب حراس السجون وأفراد قوات الأمن على مسائل حقوق الإنسان<sup>(٤٧)</sup>.



## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

٤٢- لاحظ الاتحاد الدولي للعمل المسيحي تحسناً كبيراً في ظروف عيش المهاجرين المحتجزين وما يحظون به من متابعة نفسية واجتماعية<sup>(٤٨)</sup>. غير أنه أعرب عن أسفه لأن الأشخاص الذين يُؤمر بطردهم عادة ما يوضعون في مراكز احتجاز المهاجرين حتى عندما لا يشكلون تهديداً للأمن القومي أو النظام العام. ولا يوجد أي بديل عن الاحتجاز الإداري، وغالباً ما يمكث المحتجزون لأسباب إدارية في مرافق مغلقة لفترات طويلة تصل إلى ٦ أشهر<sup>(٤٩)</sup>. كما أعرب الاتحاد الدولي للعمل المسيحي عن قلقه إزاء الإجراء الجديد الذي يجيز احتجاز الأسر المصحوبة بأطفال وإن كان يمنع احتجازها في المركز لأكثر من ٧٢ ساعة<sup>(٥٠)</sup>. وأوصى باعتماد بدائل عن احتجاز المهاجرين والاكتفاء بحبس الأشخاص الذي يهددون الأمن القومي أو النظام العام، والأمر في جميع الأحوال بحظر احتجاز المهاجرين الأحداث وضحايا الاتجار بالبشر<sup>(٥١)</sup>. كما أوصى بتقليص مدة احتجاز المهاجرين إلى أدنى حد بحيث لا تتجاوز الوقت اللازم لتنظيم نقل الأشخاص إلى بلد وجهتهم، والإحجام قدر الإمكان عن تمديد فترة احتجاز الأشخاص الذين لم تمض مدة طويلة على إتمامهم عقوبة السجن<sup>(٥٢)</sup>.

٤٣- وأفاد مجلس أوروبا بأن اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أوصت بضممان تزويد مركز الاحتجاز المجاور لمطار لكسمبرغ بما يكفي من الموظفين المدربين تدريباً جيداً على التعامل مع المحتجزين<sup>(٥٣)</sup>.

٤٤- وذكر الاتحاد الدولي للعمل المسيحي أن الشرطة اعتقلت عمالاً غير قانونيين ممن يجري استغلالهم من قبل الشبكات الإجرامية ووضعتهم في مراكز احتجاز المهاجرين. ورفض معظمهم التعاون مع السلطات وتزويدها بأية معلومات خشية أن يقتصّ منهم بعض أصحاب العمل عديمي الضمير، مما أدّى إلى تمديد فترة احتجازهم<sup>(٥٤)</sup>.

٤٥- وفيما يتعلق بقضاء الأحداث، أعرب الاتحاد الدولي للعمل المسيحي ورابطة حقوق الإنسان عن أسفهما إزاء التأخر في إنشاء المركز الاجتماعي التعليمي لاستمرار احتجاز بعض الأحداث مما يتعارض مع المعايير الدولية<sup>(٥٥)</sup>. وأوصى الاتحاد الدولي للعمل المسيحي بضممان الإسراع في تفعيل الوحدات الأمنية الخاصة بالأحداث لإنهاء احتجاز الأطفال في السجون المخصصة للبالغين<sup>(٥٦)</sup>.

٤٦- وأشار المجلس الوطني لنساء لكسمبرغ إلى أن الدولة الطرف لم تعتمد بعدُ استراتيجية بشأن مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وأوصى لكسمبرغ بسن تشريعات تنص صراحة على معاقبة من يفعلون ذلك وكذا الأبوين أو أصحاب السلطة الأبوية الذين يوافقون على هذه الممارسة، سواء أتعلق الأمر بعمليات التشويه الجارية داخل لكسمبرغ أم خارجها. كما أوصى لكسمبرغ بأن تفكر في وضع إطار قانوني/تنظيمي يسمح بإبقاء الطفلة في لكسمبرغ في حال كانت مهددة بالخضوع لهذه العملية في الخارج<sup>(٥٧)</sup>.

٤٧- ولاحظ المجلس الوطني أن لكسمبرغ اعتمدت في عام ٢٠٠٣ قانوناً تقديمياً يدين بحزم أفعال العنف المتزلي؛ وأن ذلك القانون تجري مراجعته. وأوصى بأن يراعى المشروع النهائي مطالب جمعيات الدفاع عن الضحايا<sup>(٥٨)</sup>.

٤٨- وأشار المجلس الوطني إلى أن لكسمبرغ تراجع حالياً موقفاً إزاء مسألة البغاء. وأوصى باعتماد تشريع خاص بالطلب على "الخدمات الجنسية"<sup>(٥٩)</sup>.

٤٩- وذكرت المؤسسة الدولية لإنهاء استغلال الأطفال في البغاء (فرع لكسمبرغ) أن الدولة الطرف تعد بلد مقصد لظاهرة الاتجار بالبشر، وأن عدداً كبيراً من الأطفال الموجودين في لكسمبرغ هم ملتسمو لجوء أو لاجئون غير مصحوبين أو أشخاص لا يحملون وثائق قانونية. ويتعرض هؤلاء الأطفال على الخصوص لمخاطر الاستغلال الجنسي أو أنهم عرضة للحرمان من الحماية أو الرعاية الكافيتين<sup>(٦٠)</sup>.

٥٠- ولاحظت المؤسسة الدولية لإنهاء استغلال الأطفال في البغاء (فرع لكسمبرغ) أن القانون المتعلق بتوفير المساعدة والحماية والأمن لضحايا الاتجار دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٩. ولتوفير الحماية الكاملة لضحايا الاتجار بالبشر، أوصت المؤسسة الدولية لإنهاء استغلال الأطفال في البغاء (فرع لكسمبرغ) أن تضمن الدولة الطرف وضع لائحة لتنفيذ القانون وتنفيذه على نحو فعال<sup>(٦١)</sup>.

٥١- وأعرب الاتحاد الدولي للعمل المسيحي عن أسفه إزاء إيداع ضحايا الاتجار بالبشر أيضاً في مراكز احتجاز المهاجرين لفترات طويلة عوضاً عن مدّهم بما يحتاجونه من حماية ودعم اجتماعي، وهو ما يتسبب في عودتهم إلى وضعهم السابق عقب الإفراج عنهم<sup>(٦٢)</sup>.

٥٢- وأفادت المؤسسة الدولية لإنهاء استغلال الأطفال في البغاء (فرع لكسمبرغ) بأن أحكام القانون الجنائي في لكسمبرغ وغيره من القوانين المتعلقة بالأطفال، أحكام شاملة نسبياً وتغطي العديد من أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك استغلالهم جنسياً لأغراض تجارية، وهي أحكام يتوافق العديد منها مع القانون الدولي. غير أن التشريع الوطني المتعلق بمكافحة استغلال الأطفال جنسياً لا يخلو من ثغرات ينبغي التصدي لها. ومن أهم هذه الثغرات التي تحرم الأطفال من الحماية عدم وجود تعريف واضح لمصطلحي "استغلال الأطفال في المواد الإباحية" و"بغاء الأطفال" في التشريعات الوطنية<sup>(٦٣)</sup>.

٥٣- وأوصت المؤسسة الدولية لإنهاء استغلال الأطفال في البغاء (فرع لكسمبرغ) بأن تضمن لكسمبرغ في تشريعاتها الوطنية تعريفاً واضحاً لبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية يتماشى مع التزاماتها الدولية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية ومع تعريف اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين<sup>(٦٤)</sup>. وأوصت المؤسسة الدولية لإنهاء استغلال الأطفال في البغاء (فرع لكسمبرغ) بتنظيم حملات توعية، بما يشمل الحملات داخل

نظام التعليم، بالتعاون مع جهات معنية أخرى، والتصدي لمجموعة واسعة من المسائل ذات الصلة باستغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية<sup>(٦٥)</sup>.

٥٤ - ولاحظت المؤسسة الدولية لإنهاء استغلال الأطفال في البغاء (فرع لكسمبرغ) أن خطة العمل الوطنية المعتمدة في عام ١٩٩٦ والرامية إلى القضاء على استغلال الأطفال جنسياً لم تنفذ بعدُ تنفيذاً شاملاً وفعالاً، وأنه لا توجد أية معلومات عن تأثير خطة العمل الوطنية لأن هذا التأثير لم يخضع للتقييم فيما يبدو. ولاحظت أيضاً غياب التنسيق بين الجهات المعنية الرئيسية (الحكومية وغير الحكومية) على الصعيد الوطني بهدف تنفيذ خطة العمل الوطنية تنفيذاً فعالاً. وأوصت المؤسسة الدولية لإنهاء استغلال الأطفال في البغاء (فرع لكسمبرغ) بأن تحدث لكسمبرغ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالقضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال وتضمن تنفيذها ورصدها وتقييمها. كما أوصت بإنشاء فريق عمل متعدد الاختصاصات لدعم تنفيذ خطة العمل هذه<sup>(٦٦)</sup>.

٥٥ - وذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال أن قانون عام ٢٠٠٨ المتعلق بالطفل والأسرة يحظر جميع أشكال العقوبة البدنية. غير أنها تلاحظ غياب معلومات عن الجهود المبذولة لضمان تنفيذ هذا القانون. وأوصت المبادرة العالمية باتخاذ تدابير في سبيل تنفيذ القانون والقضاء على هذه الممارسة<sup>(٦٧)</sup>.

### ٣- إقامة العدل

٥٦ - وجه مجلس أوروبا الانتباه إلى أن لجنته المعنية بمكافحة التعذيب طلبت من جديد إلى سلطات لكسمبرغ في عام ٢٠٠٩، وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية، الإقرار بحق جميع الأشخاص الذين ترمهم الشرطة من الحرية - أيّاً كان السبب - في الاتصال بمحام منذ بداية إجراءات الحرمان من الحرية. ويجب أن يشمل هذا الحق حق الشخص المحروم من الحرية في التحدث إلى محاميه منذ بداية إجراءات الحرمان من الحرية دون حضور شاهد<sup>(٦٨)</sup>.

### ٤- حرية تكوين الجمعيات

٥٧ - أشارت اللجنة الأوروبية المعنية بالحقوق الاجتماعية إلى أن القانون المحلي في لكسمبرغ لا يمنح النقابات حرية اختيار مرشحيها في انتخابات مجالس الأعمال المشتركة بصرف النظر عن جنسياتهم<sup>(٦٩)</sup>.

### ٥- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومواتية

٥٨ - لاحظت اللجنة الأوروبية المعنية بالحقوق الاجتماعية أن لكسمبرغ تفتقر إلى نظام لتقليص وقت العمل أو زيادة أجور العاملين في المهن الخطرة أو المضرة بالصحة<sup>(٧٠)</sup>.

٥٩ - ونددت رابطة حقوق الإنسان بما يتعرض له العمال الحدوديون منذ عام ٢٠١٠ من تمييز في الاستفادة من الحقوق الاجتماعية<sup>(٧١)</sup>.

## ٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق

٦٠- أعرب الاتحاد الدولي للعمل المسيحي عن قلقه إزاء الأحكام الجديدة المنصوص عليها في لائحة الدوقية الكبرى الصادرة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، لأنها تقلص إلى حد كبير جداً حجم الإعانات الاجتماعية المخصصة للمتسهي اللجوء، وهو ما يتسبب بالتأكد في تدهور أوضاعهم المعيشية تدهوراً كبيراً<sup>(٧٢)</sup>.

٦١- وفي عام ٢٠١٢، أحاط مفوض حقوق الإنسان بمجلس أوروبا علماً بالخطط الحالية الرامية إلى الحد من البدلات النقدية الشهرية المقدمة إلى ملتسهي اللجوء ودعا السلطات إلى الحيلولة دون تدهور الأوضاع المعيشية والمضي في ضمان مستويات معيشية لائقة<sup>(٧٣)</sup>.

## ٧- الحق في الصحة

٦٢- أعرب الاتحاد الدولي للعمل المسيحي عن قلقه لأن بعض الأشخاص الذين يتطلب وضعهم الصحي علاجاً خاصاً لا يتاح لهم في البلد الأصلي أو لا يمكنهم الحصول عليه يطردون إلى بلدهم الأصلي<sup>(٧٤)</sup>. ولاحظ مجلس أوروبا أن القوانين والممارسة في لكسمبرغ لا تكفل حصول جميع المهاجرين على المساعدة الاجتماعية العاجلة طيلة فترة احتياجهم إليها<sup>(٧٥)</sup>. ولاحظ الاتحاد الدولي للعمل المسيحي الجهود المبذولة لتزويد المرضى ببعض الأدوية قبل مغادرتهم البلد. غير أن بعض الأمراض المزمنة تستوجب علاجاً طويل الأمد. وأوصى بمراجعة الصعوبات التي يواجهها المصابون بأمراض خطيرة في الحصول على العلاج الطبي المناسب قبل اتخاذ قرار يجبرهم على العودة إلى بلدهم<sup>(٧٦)</sup>.

٦٣- وأعرب الاتحاد الدولي للعمل المسيحي عن قلقه إزاء اللجوء بانتظام إلى إيداع الأشخاص الذين يعانون اضطرابات نفسية في مركز الاحتجاز الجديد الخاص بالمهاجرين غير الشرعيين. فمثل هؤلاء الأشخاص يحتاجون إلى عناية خاصة لا يمكن أن يقدمها موظفو المركز على النحو المناسب<sup>(٧٧)</sup>. وأوصى بالكف عن إيداع الأشخاص الذين يعانون اضطرابات نفسية ويحتاجون إلى عناية طبية خاصة في مراكز احتجاز المهاجرين<sup>(٧٨)</sup>. وأوصت لجنة مكافحة التعذيب السلطات باتخاذ كل ما يلزم من تدابير لضمان حصول المحتجزين المصابين بأمراض نفسانية على العلاج على قدم المساواة مع المرضى الذين يعالجون خارج السجون<sup>(٧٩)</sup>.

## ٨- الحق في التعليم

٦٤- لاحظت رابطة حقوق الإنسان أن لجان التقييم تقدم رأياً توجيهياً في نهاية التعليم الأساسي. غير أن العملية تظل غير شفافة ولا تراعي دائماً إرادة الطفل. وهكذا فإن التمتع بالحق في التعليم القائم على مبدأ عدم التمييز غير مكفول دائماً. ورأت رابطة حقوق الإنسان أنه ينبغي تركيز الاهتمام دائماً على إرادة الطفل وإرادته أبويه وأنه يجب تطبيق قرار المحكمة الإدارية دون استثناء من أجل ضمان المساواة في التمتع بالحق في التعليم<sup>(٨٠)</sup>.

## ٩- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٥- لاحظت الورقة المشتركة ١، بخصوص حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أن وزارة الأسرة والإدماج لم تنظم سوى حملة إعلامية واحدة وأن قلة فقط من المقيمين في المؤسسات يلمون إلاماً حقيقياً. بمضمون الاتفاقية الدولية. ولا ترقى خطة العمل إلى مستوى التطلعات كما أنها لا تغطي كما يجب الحقوق الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة، لأنها لا تراعي الواقع الذي يعيشه هؤلاء الناس<sup>(٨١)</sup>.

٦٦- وأضافت الورقة المشتركة ١ أن لكسمبرغ أقرت منذ عام ١٩٩٩ تأميناً من العجز، غير أن هذا التأمين يقتصر على شؤون الحياة الخاصة. ويضطر الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العيش في المؤسسات المتخصصة والتنازل عن الحياة الاجتماعية والعمل والتعليم الجيد، ولا تراعى بصورة عامة حقوقهم في المشاركة والمواطنة النشطة، بما في ذلك الحصول على التدريب المهني والعمل. وعلاوة على ذلك، ما فتئ العيش في هذه المؤسسات يجد من قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على تقرير مصيرهم<sup>(٨٢)</sup>.

٦٧- ورأت الورقة المشتركة ١ أن القانون يقر صراحة بأهمية لغة الإشارة غير أن هذه الحقوق غير مضمونة في الواقع العملي<sup>(٨٣)</sup>.

## ١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٨- ذكر الاتحاد الدولي للعمل المسيحي أن مكتب استقبال ملتمسي اللجوء أُغلق بصفة مؤقتة في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، فتعطلّ طوال أسبوع تقديم طلبات الحصول على الحماية الدولية في لكسمبرغ. ولاحظ الاتحاد الدولي للعمل المسيحي أن السلطات قررت إغلاق المكتب بسبب تدفق ملتمسي اللجوء على نحو غير متوقع<sup>(٨٤)</sup>. وعلاوة على ذلك، وُضع الوافدون الجدد طوال أسابيع في مخيمات ومرافق أخرى غير ملائمة<sup>(٨٥)</sup>.

٦٩- واعتبرت رابطة حقوق الإنسان أن قرار إغلاق مكتب استقبال ملتمسي اللجوء بصفة مؤقتة يتعارض مع روح مبدأ عدم الإعادة القسرية. كما أعربت الرابطة عن قلقها إزاء تراجع حجم المساعدات الاجتماعية المقدمة إلى ملتمسي الحماية الدولية خلال فترة نظر السلطات في طلباتهم، واعتبرته إجراء لا يحترم كرامة الإنسان ويعرض المستضعفين لمزيد من الوصم. وفي الأخير، لاحظت الرابطة بقلق إيواء ملتمسي اللجوء خلال عام ٢٠١١ في ظروف سيئة جداً<sup>(٨٦)</sup>.

٧٠- ولاحظ الاتحاد الدولي للعمل المسيحي أن قرار طرد ملتمسي الحماية الدولية الذين رفضت طلباتهم نهائياً ليس قراراً منهجياً، لا سيما إذا كانت عودتهم إلى بلدانهم الأصلية تنطوي على مشاكل إدارية ولوجستية وأمنية. وفي هذه الحالات، يُخرج ملتمسو اللجوء الذين رفضت طلباتهم من مراكز الإيواء لحملهم على مغادرة البلد. وأفاد الاتحاد الدولي

للعمل المسيحي بأن ملتزمي اللجوء الذين لا يتمتعون بوضع قانوني وبمحاكمة اجتماعية يعيشون حالة فراغ إداري قد تترتب عليه عواقب مأساوية. وقد وُضع البعض من هؤلاء في مراكز احتجاز المهاجرين وأُفرج عنهم بعد أشهر لغياب أسباب واقعية لطردهم. وعندما يغادر هؤلاء الأشخاص مركز الاحتجاز يعودون إلى ظروف عيشهم السابقة حيث لا يتمتعون بوضع قانوني ولا بمحاكمة اجتماعية<sup>(٨٧)</sup>. وأوصى الاتحاد الدولي للعمل المسيحي بمنح ملتزمي اللجوء الذين رفضت طلباتهم ولا يمكنهم العودة إلى بلدانهم الأصلية لأسباب قاهرة، وضعاً قانونياً يسمح لهم بالعمل والحصول على خدمات الدعم الأساسية<sup>(٨٨)</sup>.

٧١- وأوصى الاتحاد الدولي للعمل المسيحي بأن تتخذ الوزارات المسؤولة عن تقييم طلبات الحصول على الحماية الدولية واستقبال الوافدين الجدد، تدابير وقائية لتفادي التدفقات المفاجئة وتناهب الحالات الطوارئ عند توافد أعداد غير عادية. كما أوصى سلطات لكسمبرغ بمنح ملتزمي اللجوء إمكانات كافية لضمان عدم سقوطهم في براثن العوز<sup>(٨٩)</sup>.

#### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status)

##### *Civil society:*

ACAT-FIACAT	International Federation of Action by Christians for the Abolition of Torture.
ALOS-LDH	Action Luxembourg Ouvert et Solidaire-Ligue des droits de l'Homme.
CNFL	Conseil national des femmes du Luxembourg.
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children.
ECPAT-Luxembourg	End Child Prostitution, Child Pornography and Trafficking of children for sexual purposes-Luxembourg.
JS1	Nëmme mat eist!, Daaflox, Elteren a Pedagoge fir Integatioun and Zak-Zesummen aktiv.

##### *National Human Rights Institution(s):*

CCDH	Commission consultative des droits de l'homme.
------	--

##### *Regional Inter-Governmental Organizations:*

CoE	Council of Europe.
-----	--------------------

<sup>2</sup> Submission of the Consultative Commission for Human Rights, para. 8.

<sup>3</sup> Submission of the Consultative Commission for Human Rights, para. 28.

<sup>4</sup> Submission of the Consultative Commission for Human Rights, para. 4.

<sup>5</sup> Submission of the Consultative Commission for Human Rights, para. 5.

<sup>6</sup> Submission of the Consultative Commission for Human Rights, para. 7.

<sup>7</sup> Submission of the Consultative Commission for Human Rights, para. 10.

<sup>8</sup> Submission of the Consultative Commission for Human Rights, para. 18.

<sup>9</sup> Submission of the Consultative Commission for Human Rights, para. 6.

<sup>10</sup> Submission of the Consultative Commission for Human Rights, para. 18.

<sup>11</sup> Submission of the Consultative Commission for Human Rights, para. 20.

<sup>12</sup> Submission of the Consultative Commission for Human Rights, para. 22.

<sup>13</sup> Submission of the Consultative Commission for Human Rights, para. 24.

<sup>14</sup> Submission of the Consultative Commission for Human Rights, para. 25.

<sup>15</sup> Submission of the Consultative Commission for Human Rights, para. 9.

<sup>16</sup> Submission of the Consultative Commission for Human Rights, para. 19.

<sup>17</sup> Submission of the Consultative Commission for Human Rights, para. 21.

<sup>18</sup> Submission of the Consultative Commission for Human Rights, para. 15.

- 19 Submission of the Consultative Commission for Human Rights, para. 17.
- 20 Submission of the Consultative Commission for Human Rights, para. 9.
- 21 Submission of the Consultative Commission for Human Rights, para. 16.
- 22 Submission of the Consultative Commission for Human Rights, para. 12.
- 23 Submission of the Consultative Commission for Human Rights, para. 13.
- 24 Submission of the Consultative Commission for Human Rights, para. 27.
- 25 Submission of the Consultative Commission for Human Rights, para. 11.
- 26 Submission of the Consultative Commission for Human Rights, para. 26.
- 27 Submission of the Consultative Commission for Human Rights, para. 10.
- 28 Submission of the Consultative Commission for Human Rights, para. 23.
- 29 ALOS-LDH, page 1.
- 30 ACAT-FIACAT, page 6.
- 31 ECPAT, page 2.
- 32 CNFL, page 2.
- 33 European Commission for Democracy through law (Venice Commission) Opinion 544/2009, CD-AD(2009)057, para. 126.
- 34 ALOS-LDH, page 3.
- 35 Council of Europe, UPR Submission, July 2012, page 2.
- 36 ACAT-FIACAT, para. 2.
- 37 CNFL, page 1.
- 38 ALOS-LDH, page 1.
- 39 ALOS-LDH, page 2.
- 40 ECPAT, page 2.
- 41 Council of Europe, pages 1 and 2.
- 42 Council of Europe, page 3.
- 43 Council of Europe, page 2.
- 44 Council of Europe, page 2.
- 45 ALOS-LDH, page 2.
- 46 ACAT-FIACAT, para. 12.
- 47 ACAT-FIACAT, page 6.
- 48 ACAT-FIACAT, para. 5.
- 49 ACAT-FIACAT, para. 4.
- 50 ACAT-FIACAT, para. 5.
- 51 ACAT-FIACAT, page 6.
- 52 ACAT-FIACAT, para. 21.
- 53 Council of Europe, page 2.
- 54 ACAT-FIACAT, para. 10.
- 55 ALOS-LDH, page 3 and ACAT-FIACAT, para. 13.
- 56 ACAT-FIACAT, page 6.
- 57 CNFL, page 2.
- 58 CNFL, page 1.
- 59 CNFL, page 2.
- 60 ECPAT, page 4.
- 61 ECPAT, page 4.
- 62 ACAT-FIACAT, para. 11.
- 63 ECPAT, page 3.
- 64 ECPAT, pages 4 and 5.
- 65 ECPAT, page 6.
- 66 ECPAT, page 6.
- 67 Global Initiative, page 1.
- 68 Council of Europe: report of the CPT on its visit to Luxembourg in 2009, CPT/Inf (2010) 31, page 57.
- 69 Council of Europe: (Conclusions XVII-1) (conclusions XIX-3 (2010) – Introduction only).
- 70 Council of Europe: (Conclusions XVIII-2) (conclusions XIX-3 (2010)).
- 71 ALOS-LDH, page 2.
- 72 ACAT-FIACAT, para. 8.
- 73 Council of Europe, press release of 12 March 2012.
- 74 ACAT-FIACAT, para. 23.
- 75 Council of Europe, page 3.

- <sup>76</sup> ACAT-FIACAT, page 6.  
<sup>77</sup> ACAT-FIACAT, para. 3.  
<sup>78</sup> ACAT-FIACAT, page 6.  
<sup>79</sup> Council of Europe: report of the CPT on its visit to Luxembourg in 2009, CPT/Inf (2010) 31, para. 47.  
<sup>80</sup> ALOS-LDH, pages 3 and 4.  
<sup>81</sup> Joint Submission 1, page 1.  
<sup>82</sup> Joint Submission 1, page 2.  
<sup>83</sup> Joint Submission 1, page 2.  
<sup>84</sup> ACAT-FIACAT, para. 6.  
<sup>85</sup> ACAT-FIACAT, para. 7.  
<sup>86</sup> ALOS-LDH, pages 2 and 3.  
<sup>87</sup> ACAT-FIACAT, para. 16.  
<sup>88</sup> ACAT-FIACAT, para. 17.  
<sup>89</sup> ACAT-FIACAT, para. 9.
-